جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University For Security Sciences

بحث طرق أخذ حكم الشريعة في الجرائم الحديثة

د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري

١٤٢٢هـ

٢٠٠١م

بحث طرق أخذ حكم الشريعة في الجرائم الحديثة

د. سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري

بحث طرق أخذ حكم الشريعة في الجرائم الحديثة

فإن اللّه عز وجل من رحمته بعباده أن وضع لهم قوانين إلهية تحكم تصرفاتهم؛ يحصل بتطبيقها سعادة البشرية واستقرار حياتها؛ وهذه الشريعة شريعة كاملة بمعنى أنها شاملة لجميع الحوادث؛ ذلك لأنها أوجدت قواعد عامة يحكم بواسطتها على الوقائع الموجودة زمن التشريع وعلى ما يحدث بعد ذلك الزمان من وقائع، ولما سمع الباحث بفكرة ندوة «دور البحث العلمي في تقليص آثار الجريمة والآثار السلبية الناجمة عن تعاطي المخدرات» وجد أن من محاوره: الجرائم المستحدثة والبحث العلمي فرغب المساهمة في ذلك من خلال كتابة بحث بعنوان: «طرق أخذ حكم الشريعة في الجرائم الحديثة» وتظهر أهمية هذا الموضوع في جوانب عديدة، من أهمها ما يأتي:

أولاً: إن الكتابة في هذا الموضوع ترشدنا إلى الطريقة الصحيحة في أخذ الأحكام الشرعية.

ثانياً: إن الحوادث الجديدة منها ما هو نافع ومنها ما هو ضار، فمتى يحكم على الفعل الجديد بأنه جريمة؟ وجواب هذا السؤال من أهم ما يتضمنه هذا البحث.

ثالثاً: إذا تقرر أن الفعل الحادث جريمة فكيف نستخرج العقوبة الرادعة عن هذه الجريمة؟ أو بصياغة أخرى: ما هي الطرق التي نتعرف بها على مقدار العقوبة في الجرائم الحديثة؟

طرق معرفة الأحكام الشرعية

وفيه مبحثان :

عن طريق الاجتهاد في معرفة الحكم

ينقسم الناس من جهة طريقة معرفة الحكم الشرعي إلى طائفتين :

- الطائفة الأولى : هم المجتهدون، والمراد بهم من كان لديهم قدرة على استخراج الأحكام الشرعية من خلال تطبيق القواعد الأصولية على الأدلة الشرعية.

- والطائفة الأخرى : هم غير المجتهدين وهم الذين ليس لديهم قدرة على إستخراج الأحكام الشرعية من الأدلة بتطبيق القواعد الأصولية.

وسأتحدث في هذا المبحث عن طريقة الطائفة الأولى وهم المجتهدون في معرفة أحكام الشريعة.

سن المقرر أن الاجتهاد هو : بذل الوسع المعتبر شرعاً لمعرفة حكم شرعي بطريق الأستنباط من الأدلة[1]، فإذا كان الأمر كذلك فإن المجتهد يستخرج أحكام الشريعة من الأدلة مباشرة، ومما يدل على ذلك أن الله عز وجل أسند كثيراً من القضايا إلى الاجتهاد فقال تعالى : ﴿ .. فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ .. ﴾[2] والمثلية إنما تعرف بالاجتهاد[3]، وفي

---

(١) القطع والظن عند الأصوليين ٢/ ٤٣٥، وأنظر : روضة الناظر ٣/ ٩٥٩، شرح مختصر الروضة ٣/ ٥٧٥.

(٢) سورة المائدة، الآية ٩٥

(٣) الفصول للجصاص ٤/ ٢٨

الحديث يقول النبي ﷺ : (إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران) [1]، فأجاز النبي ﷺ للحاكم الاجتهاد وجعل له فيه أجراً [2]، وقد اجتهد الصحابة رضوان الله عليهم في زمن النبوة في وقائع كثيرة، ومع ذلك لم ينكر عليهم النبي ﷺ اجتهادهم [3]، وقد أجمع الصحابة على مشروعية الاجتهاد [4]

ووقع الإجماع على أنه يجب على المجتهد أن يعمل باجتهاده، ويحرم عليه الاعتماد على فهم غيره [5]، والجمهور يوجبون عليه الاجتهاد فيما يحتاج إليه ويمنعونه من تقليد غيره حتى في المسائل التي لم يجتهد فيها بعد [6]، واستدلوا على ذلك بأدلة عديدة منها قوله تعالى : ﴿ .. فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ ﴿٢﴾ ﴾ [7] فأمر بالاعتبار، والاجتهاد من الاعتبار، والأمر يفيد الوجوب، فكان الاجتهاد في حقه واجباً، كما استدلوا بأن المجتهد متمكن من الوصول إلى حكم المسألة بفكره واجتهاده لتكامل الآلة لديه فوجب

---

(١) أخرجه البخاري (٧٣٥٢) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، ومسلم (١٧١٦) كتاب الأقضية، باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ.

(٢) العدة ٥/ ١٥٩٠، الاجتهاد والتقليد ص ٣٨.

(٣) انظر في اجتهاد الصحابة في عصر النبوة : التبصرة ٥١٩، البرهان ٢/ ١٣٥٥، البحر المحيط ٦/ ٢٢٢

(٣) الفصول ٤/ ٢٨.

(٥) المحصول ٢/ ٣/ ١١٥، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٧، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٥، التمهيد ٤/ ٤٠٨، إرشاد الفحول ٢٦٤، فواتح الرحموت ٢/ ٣٩٢.

(٦) المسودة ٤٦٨، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥١٦، تيسير التحرير ٤/ ٢٢٧، نشر البنود ٢/ ٣٣١.

(٧) سورة الحشر، الآية ٢.

عليه الاجتهاد، إذ إن الأصل في استخراج الأحكام هو الاجتهاد، والتقليد بدل عنه، ولا يصار إلى البدل إلا عند العجز عن الأصل [1]

عن طريق غير المتخصص في معرفة الحكم

إذا كان المرء غير قادر على الاجتهاد، فإنه لا يحل له استخراج الحكم من الدليل مباشرة، بل يجب عليه سؤال أهل العلم [2]، وقد دل على ذلك أدلة عديدة منها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ .. فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[3] فأمر الله من لا علم عنده بسؤال أهل الذكر مما يدل على أنه لا يسوغ له ترك السؤال والعمل بالاجتهاد [4]

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ .. وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ... ﴿٨٣﴾ ﴾[5]، فأرشد الله عباده إلى رَدّ ما جاءهم من المستجداتَ والحوادث الجديدة إلى أهل الاجتهاد والاستنباط، مما يدل على أن غيرهم لا يحق لهم الاجتهاد فيها بل الواجب عليهم هو ردها إلى العلماء [6]

---

(١) المنخول ٤٧٧.

(٢) التمهيد ٤/ ٣٩٩، ميزان الأصول ٦٧٦، شرح تنقيح الفصول ص ٤٣٠، البحر المحيط ٦/ ٢٨٠

(٣) سورة النحل. الآية ٤٣. سورة الأنبياء، الآية ٧

(٤) العدة ٤/ ١٢٢٥، الفقيه والمتفقه ٢/ ٦٨، التبصرة ٤١٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٥٤٠.

(٥) سورة النساء، الآية ٨٣.

(٦) العدة ٤/ ١٢٢٥، التمهيد ٤/ ٣٩٩.

٣ـ قول النبي ﷺ (ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال)[١]. فأنكر النبي ﷺ على من لا يعلم عدم سؤاله، مما يدل على أنه يجب عليه السؤال، وأنه لا طريق لمعرفة الحكم في حقه إلاّ بواسطة سؤال العلماء[٢]

٤ـ إن غير المجتهد في علوم الشريعة ليس معه الآلة التي يستطيع بها الفهم التام للنصوص بحيث يتمكن من استخراج الحكم فوجب عليه سؤال العلماء[٣]، وغير المجتهد تشتبه عليه الأدلة لأن فيها الناسخ والمنسوخ والعام والخاص، والمطلق والمقيد، فربما عمل بالمنسوخ، وربما لم يطلع على الخاص، وربما استخراج الحكم من طريق غير موصل له[٤]

والجمهور على أنه لا يجب على العامي أن يسأل المجتهد عن الدليل الذي توصل إليه، لعدم معرفته بطرق الأحكام، ولعدم إلمامه بقواعد استخراج الحكم، ولعدم تمييزه بين أنواع الأدلة[٥]، وذهب بعض العلماء إلى أنه يجب عليه السؤال عن الدليل[٦] لكن إذا تأمل الباحث في مذاهبهم وجد أنهم إنما يشترطون أن ينص المجتهد على أن هذا هو حكم الله وإن لم يبين دليله[٧] وبالتالي فالأقوال هنا متقاربة.

---

(١) أخرجه ابن ماجة (٥٧٢) وأبوداود (٣٣٢) والحاكم ١/ ١٧٨، وابن حبان (١٣١١).

(٢) العدة ٥/ ١٦٠٢، أعلام الموقعين ٢/ ١٨٢ · شرح مختصر الروضة ٣/ ٦٥٤

(٣) شرح اللمع ٢/ ١٠١٠، التبصرة ٤١٤.

(٤) شرح تنقيح الفصول ٤٣٢، إعلام الموقعين ٢/ ١٨٧

(٥) الوصول لأبن برهان ٢/ ٣٥٨، بيان المختصر ٣/ ٣٥٧، تيسير التحرير ٤/ ٢٤٦

(٦) الدرة لأبن حزم ٤٢٧، البحر المحيط ٦/ ٢٨٠، شرح العمد ٢/ ٣٠٣، العدة ٥/ ١٦٠١، شرح تنقيح الفصول ٤٣٠.

(٧) الأحكام لأبن حزم ٢/ ٢٩٦، القول المفيد للشوكاني ٨٨.

طريق وصف الفعل الحادث بكونه جريمة

وفيه أربعة مباحث :

الدليل النصي المثبت لكون الفعل جريمة

الأدلة النصية المتفق على صحة الاحتجاج بها هي الكتاب والسنة والإجماع، وهناك أدلة مختلف فيها كشرع من قبلنا وقول الصحابي[1] ولست هنا بصدد تعريف هذه الأدلة أو بيان منزلتها إذ الحديث في ذلك خروج عن المقصود بالبحث، وإنما المراد كيفية دلالة هذه الأدلة على كون الفعل الحادث جريمة، فإن النصوص الشرعية مرة ترد للدلالة على حكم واقعة واحدة، ومرة ترد للدلالة على أحكام عديدة وبالتالي يمكن إدخال الحادثة الجديدة تحت ذلك النص، وهناك طرق متعددة يمكن للمجتهد أن يسلكها من أجل التعرف على حكم الحادثة الجديدة، ومن هذه الطرق ما يأتي :

- عموم النص بأن يكون اللفظ دالاً على معان متعددة من جهة واحدة[2]، وللعموم صيغ عديدة[3]، فإذا ورد النص بأحد هذه الصيغ دل ذلك على عمومه. يحيث يمكن إدراج بعض الحوادث الجديدة في هذا النص العام.
- ومن أمثلة ذلك قول النبي ﷺ : (كل شراب أسكر فهو حرام)[4] فورد

---

(١) انظر في هذه المباحث : روضة الناظر من ص ٢٦٤، البحر المحيط ج٦ من ص١

(٢) المستصفى ٣/ ٢١٢

(٣) انظرها في : شرح مختصر الروضة ٢/ ٤٦٥، بيان المختصر ٢/ ١٢١

(٤) أخرجه البخارث (٥٥٨٥) كتاب الأشربة، باب الخمر من العسل، ومسلم (٢٠٠٣) كتاب الأشربة باب بيان أن كل مسكر خمر.

الحديث بلفظة كل، وهي من ألفاظ العموم [1]، فيشمل هذا التحريم جميع أنواع المسكرات والمخدرات [2]

ـ ومن ذلك : إطلاق النص، والمطلق لفظ يصدق على أقل مقدار من مسماه، أو هو اللفظ المتناول لشيء واحد غير معين باعتبار هذا اللفظ حقيقة شاملة لجنسه [3]. فإذا ورد النص مطلقاً أمكن تطبيقه على ما يدخل تحت إطلاقه من الحوادث الجديدة ومن أمثلة ذلك، قوله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا .. ﴿٣٨﴾ ﴾ [4] فهنا لم يذكر المسروق بل حذف ما تقع عليه السرقة، مما يدل على أنه مطلق، فإذا سرق السارق أي مسروق وجب تطبيق الحد عليه؛ فلو سرق شيئاً من الآلات الحديثة مثلاً وجب تطبيق الحد عليه، ولا يقولنَّ قائل : بأن الحد لا يكون إلاّ على سرقة ما يسرق في عهد النبوة، والسبب في عدم صحة هذا الفهم أن النص مطلق فيشمل ما استجد من أنواع المسروقات بعد ذلك.

ـ ومن ذلك أيضاً طريقة استخراج الحكم بواسطة مفهوم النص، سواء مفهوم الموافقة وهو أن يدل اللفظ على حكم في محل معين فيفهم منه أن محلاً آخر يوافقه في الحكم [5] أو مفهوم المخالفة بأن يدل اللفظ على حكم في محل معين فيفهم منه أن محلاً آخر يخالفه في الحكم، ويمكن تعريفه بأن الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم عما عداه [6]

---

(١) أصول السرخسي ١/ ١٥٧، قواطع الأدلة ٢/ ٣١٧.

(٢) انظر : فتاوي ابن تيمية ٣٤/ ٢٠٤

(٣) روضة الناظر ٢/ ٧٦٣، شرح الكوكب المنير ٣/ ٣٩٢.

(٤) سورة المائدة، الآية ٣٨.

(٥) انظر : المستصفي ٣/ ٥٩٣، الإحكام للآمدي ٣/ ٧٤، المنخول ٢٠٨

(٦) المستصفي ٣/ ٤١٣.

فبواسطة المفاهيم يمكن تطبيق النصوص الشرعية على الحوادث الجديدة، ومعرفة مدى ملاءمتها للشريعة أو مخالفتها.

ومن أمثلة ذلك ما ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبدا»[1]، فيؤخذ من هذا النص صراحة تحريم قتل الإنسان نفسه بهذه الآلات وأنه يعد جريمة، ويفهم منه بطريق مفهوم الموافقة تحريم قتل الإنسان نفسه بالآلات الحديثة مثل منشار حديد، والحقن بالحقنة المفرغة، والمسدس وغير ذلك.

ولئن كان يمكن أخذ أحكام الحوادث الجديدة من الكتاب والسنة بطريق الاستدلال والفهم إلا أن الإجماع وإن شاركهما في ذلك إلاّ أنه قد يدل على حكم الحوادث الجديدة صراحة، أو ما يعبر عنه الأصوليون بطريق النص. ومن أمثلة ذلك أن الإجماع انعقد على تحريم تعاطي الحشيش[2]

القياس على الجريمة المنصوصة

القياس هو أن تكون مسألة مشابهة لمسألة أخرى في علة الحكم فيقوم المجتهد بإعطائها حكمها، فالقياس يمكن تعريفه بأنه: مساواة محل لآخر في علة حكم شرعي لا يدرك من نصه بمجرد فهم اللغة[3]

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٩) كتاب الإيمان: باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه، وأحمد ٢/ ٢٥٤.

(٢) فتاوي ابن تيمية ٢٣/ ٣٥٨ و٣٤/ ٢١٠، منتقى الأخبار ٢/ ٧٣٠

(٣) تيسير التحرير ٣/ ٢٦٤

والجمهور على أن القياس طريق صحيح لاستنباط الأحكام الشرعية متى وجدت أركانه وشروطه المعتبرة وانتفت موانعه وقوادحه [1]

ومن أدلة ذلك قوله تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ .. ﴿٢٥﴾ ﴾[2] فالميزان هو العدل ومنه القياس الصحيح ، فالميزان يدل على العدل بالتسوية بين المتماثلات والتفريق بين المختلفات[3]

ويدل لذلك أن الشرع قد علل كثيراً من الأحكام الشرعية ، وذلك يفيد أن إثبات الحكم في المسألة إنما هو لوجود هذه العلة ، فكلما وجدت العلة وجد الحكم [4]

وقد استخدم النبي ﷺ القياس في قضايا عديدة مما يدل على صحة استخدامه [5]

والقياس يراد به معرفة أحكام الشريعة التي تخفى على المجتهد ، فإن القياس الصحيح حق مطابق للنصوص . لكن قد تخفى دلالة النص أو لا تبلغ المجتهد فيعدل إلى القياس[6] ، والقياس مورد خصب لاستخراج أحكام الحوادث الجديدة ، وسأذكر هنا عدداً من الأمثلة التي يمكن استخدام القياس فيها من أجل استخراج حكم الشريعة في الحوادث الجديدة :

---

(١) الوصول ٢/ ٢٤٣ ، ميزان الأصول ص ٥٥٦ .

(٢) سورة الحديد ، الآية ٢٥ .

(٣) مجموع الفتاوي ١٩/ ١٧٦ ، إعلام الموقعين ١/ ١٣٣ ، نبراس العقول ٧٨ .

(٤) العدة ٣/ ١٣١٠ ، إحكام الفصول ٢/ ٤٩٥ ، أصول السرخسي ٢/ ١٣٠

(٥) إحكام الفصول ٢/ ٥٠١ ، البرهان ٢/ ٧٦٩ ، شرح تنقيح الفصول ٣٨٦

(٦) إعلام المعوقين ١/ ٣٣٧

- فمثال القياس على حكم ورد في القرآن : أن الله عز وجل قد حرم قطع الطريق وأوجب فيه العقوبة قال تعالى : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ . . ﴿٣٣﴾﴾[1]

فالآية تتحدث عن قطع الطريق والسعي في الأرض بالفساد، فيأتي المجتهد فيلحق بهذه المسألة مسألة خطف الطائرة، فإن الجو طريق للمسافرين، فأشبه الأرض، وكما أن المفسد في الأرض هذا حكمه، فكذلك المفسد في الجو لاتحادهما في العلة.

- ومثال القياس على حكم ورد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (لو اعلم أنك تنظر طعنت في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر)[2] فحرم اطلاع الإنسان بعينه على بيت غيره، وأجاز لصاحب البيت أن يفقأ عين من أطلع عليه، وعلل ذلك بقوله «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر»، فيلحق بذلك في التحريم وضع الإنسان آلات التصوير في بيت غيره.

- ومثال القياس على حكم ثبت بالإجماع، أن الإجماع قد انعقد على أن من صور القتل العمد القتل بالسيف والسكين لأن مثل ذلك قتل بمحدد، قال ابن قدامة : «أن يضربه بمحدد وهو ما يقطع ويدخل في البدن كالسيف والسكين فهذا قتل عمد لا خلاف فيه بين العلماء»[3]. فيقيس المجتهد على ذلك القتل بإطلاق الرصاص من المسدسات أو الرشاشات ونحوها.

---

(١) سورة المائدة، الآية ٣٣.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠١) كتاب الديات : باب من اطلع في بيت قوم ففقؤوا عينه فلا دية له، ومسلم (٢١٥٦) كتاب الآداب : باب تحريم النظر في بيت غيره.

(٣) المغني ١١/ ٤٤٦.

النظر في الآثار السيئة للفعل (مآلات الأفعال)

من الأمور التي يتحتم على المجتهد النظر فيها قبل استخراج حكم الشريعة إدراك آثار الفعل حسناً أو سوءاً، فإن النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً[1]، وبما أن الكلام في الجرائم الحديثة، فأخصص كلامي عن الأفعال المفضية إلى المفاسد؛ فإنه يمكن تقسيم الأفعال بحسب النظر في افضائها إلى المفاسد إلى ثلاثة أقسام :

القسم الأول : ذرائع تؤدي إلى المفسدة قطعاً

فهذه الأفعال تأخذ حكم نتائجها إجماعاً[2]، ومن هنا قرر العلماء قاعدة : ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب[3]، وقاعدة : ما لا يتم اجتناب الحرام إلاّ باجتنابه فهو حرام[4]

ومن أمثلة ذلك أن حفظ الأمن وتطبيق الحدود واجب شرعاً، ولا يتم ذلك إلاّ باتخاذ وسائل معينة كتوظيف الشرط ووضع السلاح بأيديهم فيكون ذلك واجباً، ومن أمثلته : أن منع تهريب المخدرات واجب شرعاً، ولا يتم هذا الواجب في هذه الأزمان إلا باتخاذ وسائل المواصلات المناسبة فيكون ذلك واجباً.

---

(١) الموافقات ٥/ ١٧٧

(٢) الفروق ٢/ ٣٢ و٣/ ٢٦٦، سد الذرائع ص ١٠٩

(٣) انظر القاعدة في : البرهان ١/ ٢٥٧، التمهيد ١/ ٣٢٢، العدة ٢/ ٤١٩، شرح تنقيح الفصول ص ١٦٠، روضة الناظر ١/ ١٨٠

(٤) انظر القاعدة في : روضة الناظر ١/ ١٨٤، شرح مختصر الروضة ١/ ٣٤٥.

القسم الثاني : ذرائع موصلة إلى الفساد غالبا

والجمهور على منع هذه الذرائع[1]، ويستدلون على ذلك بأننا عهدنا من الشارع سد الطرق المفضية إلى الحرام غالباً، فمن ذلك قوله تعالى : ﴿ولا تسبّوا الذينَ يَدْعُونَ من دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بغَيْرِ علْمٍ ﴿١٠٨﴾﴾[2] فنهى الله سبحانه عن سب آلهة الكفار لأنه يفضي غالباً إلى مَفسَدة وهي أن يقوم الكفار بسب الله عز وجل، في حوادث كثيرة[3]، فكلما وجدنا طريقاً يؤدي إلى الحرام فإننا نظن أن الشارع وارد بسده سيراً على منهاج الشرع في سد ذرائع الفساد، وبسد الذرائع نتمسك بالأدلة زيادة تماسك، ولو أباح الشارع الوسائل والذرائع المفضية إلى الحرام لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغراء للنفوس به، وهذا ينافي حكمة الشرع[4]، ومن أمثلة تطبيق هذا الأصل على الحوادث الجديدة لو كان هناك مادة تستخدم عدداً من الاستخدامات منها جعلها مسكراً كما في أنواع من الغراء وعلمنا أن شخصاً يستخدم هذه المادة في الإسكار فإننا نمنع من بيع هذه المادة عليه ونحكم على ذلك بالتحريم بناء على أصل سد الذرائع، لأن الغالب على حاله أن يستخدمها الإستخدام الحرم، وإن تطرق احتمال استخدامه لها في غير ذلك، ومن أمثلة ذلك أيضاً: بيع السلاح في أوقات الفتن أو على قطاع الطريق أو على أعداء

---

(١) تفسير القرطبي ٢/ ٤٠، شرح تنقيح الفصول ٤٤٨، الفروق ٣/ ٢٦٦، الحدود للباجي ٦٨، الموافقات ٥/ ١٨٢، إعلام الموقعين ٣/ ١٤٧، المغني ٦/ ١١٦، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٤، شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٣٤، أصول مذهب الإمام أحمد ص ٥١٣.

(٢) سورة الأنعام، الآية ١٠٨

(٣) انظر في ذلك : إعلام الموقعين ٣/ ١٤٧، ورسالة سد الذرائع.

(٤) مجموعة فتاوي ابن تيمية (الفتاوي المصرية) ٣/ ١٤٠

الدولة الإسلامية، فإنه يغلب على الظن استخدام هذا السلاح في أمور ممنوعة شرعاً وبالتالي تمنع من بيع السلاح في هذه الأحوال، ونجعل هذا البيع جريمة يستحق صاحبها العقوبة.

أما القسم الثالث: فهو ما يفضي إلى المفسدة نادراً

وهذا لا يحكم بالمنع منه ولا تحريمه، ومن أمثلته بيع العنب في الأسواق وإن تطرق احتمال أن يقوم بعض المشترين بصنع الخمر منه، لكن إفضاء بيع العنب إلى مفسدة اتخاذه خمراً نادر فبالتالي لا يلتفت إليه، وقد يختلف هذا الحكم باختلاف أحوال الناس، بحيث قد يصبح صنع الخمر غالباً، كبيع العنب على مصانع الخمور

أثر الأعراف والعادات في الجريمة

يراد بالعرف: ما تعارفه الناس وساروا عليه من قول أو فعل أو ترك[1]، وعرفت العادة بأنها: الأمر المتكرر من غير علاقة عقلية[2]

ولاشك أن استخراج حكم الشريعة في أفعال الناس وأقوالهم يحتاج إلى معرفة أحوال الناس وأنواع تصرفاتهم وسنن معايشهم وطرائق سلوكهم ومعاملاتهم وصيغ ألفاظهم وتعبيراتهم وسائر ما تواضعوا عليه[3]

ويدل على استعمال العرف عدد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية جاءت بلفظ المعروف[4]، ومن ذلك مقدار النفقة على المولود فإنه قيد في

---

(١) أصول الفقه لخلاف ص ٨٩.

(٢) التقرير والتحبير ١/ ٢٨٢

(٣) العرف لعادل قوته ١/ ٧١

(٤) شرح الكوكب المنير ٤/ ٤٤٩.

الشرع بذلك مراداً به العرف، قال تعالى: ﴿ .. وعَلَى المَوْلُود لَهُ رِزْقُهُنَّ وكِسْوَتُهُنَّ بالْمَعْرُوف .. ﴾[1]، وفي الحديث: (خذي أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف)[2]

ووصف الأفعال بكونها جريمة مستحقة لعقوبة شرعية من خلال الاستدلال بالعرف يتم من طرق أهمها ما يأتي:

الطريق الأولي: اجتناب الأفعال الدنيئة

فإن الشهادة لا تقبل إلاّ من العدول لا يوصف المرء بالعدالة إلاّ إذا كان منصفاً بالمروءة، والمروءة تحصل باجتناب الأمور المزرية، ويدل لذلك قول النبي ﷺ: (أن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستح فأصنع ماشئت)[3] فمن صنع ما شاء فهو لا يستحي. ومن ثم لا يوثق له بقول، ولأن المروءة تمنع الكذب وتزجر عنه وتمنع من الدناءة فاعتبرت في العدالة[4]، ووصف المروءة يختلف باختلاف أحوال الناس، فلكل زمان حال، فإذا كان العرف دالاً على دناءة فعل وقلة منزلة فاعلة؛ فإن ذلك دال على أن فاعله لم يستح من الخلق، مما يدل على نقصان مروءته.

الطريق الثاني: تفسير الألفاظ بالعرف

فإذا ورد لفظ من الألفاظ فإن من طريق تفسير هذا اللفظ الرجوع إلى

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٣

(٢) أخرجه البخارث (٢٢١١) كتاب البيوع: باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم، ومسلم (١٧١٤) كتاب الأقضية: باب قضية هند.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٢٠)، كتاب الأدب؛ باب إذا لم تستح فأصنع ما شئت، وأبو داود (٤٧٩٧)، كتاب الأدب: باب في الحياء.

(٤) شرح الكوكب المنير ٢/ ٤٠٠، المغني ١٤/ ١٥٢

أعراف الناس ومقصودهم بهذا اللفظ [1]، ومن هنا فإن بعض الكلمات المقولة في الآخرين تعتبر في بعض المجتمعات جريمة لتضمنها معنى السب والقدح، دون مجتمعات أخرى [2]، وكم حُدتنا عن كلمات من هذا النوع مثل كلمة عافية فلها معنى في مجتمعات المغرب العربي مغاير لمعناها في مجتمعات الشرق الأوسط.

الطريق الثالث : الاكتفاء بالعرف عن التصريح

فإذا كان هناك عرف بين الناس على دلالة شيء على آخر أو لزومه له، فإنه يدل على ذلك شرعاً، وهذا ما يعبرون عنه بقولهم : المعروف عرفاً كالمشروط شرعاً [3] وبقولهم : الثابت بالعرف كالثابت بالنص [4]

ومن أمثلة ذلك : أن أكل الإنسان طعام غيره ممنوع منه شرعاً إلاّ إذا أذن، لكن جرى العرف بأن صاحب الطعام، إذا وضعه بينهم أنه يعتبر إذناً عرفياً وإن لم يتكلم به [5]، ومن أمثلته أيضاً ما جرى عليه العرف في أزماننا أن الإشارة الحمراء قرينة عرفية على وجوب الوقوف، بحيث يعد عدم الواقف مخالفاً للنظام.

الطريق الرابع : تطبيق الأحكام المطلقة

فإذا وجد حكم شرعي متعلق بأمر لا ضابط له في اللغة ولا في الشرع

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص ٩٥، المدخل الفقهي العام ٣/ ٨٥٥.

(٢) المغني ١٢/ ٣٩٦.

(٣) المدخل الفقهي ٢/ ٨٦٣، القواعد الفقهية الكبرى ص ٤٥١.

(٤) المبسوط ١٩/ ٩٩، موسوعة القواعد الفقهية ٤/ ٤٣٧.

(٥) قواعد الأحكام ٢/ ١١١، العرف للمباركي ص ٢٢٨.

فإنه يضبط بالعرف[1]، ومن أمثلة ذلك في عقوبات الجرائم أن الشريعة أقرت قطع يد السارق إذا سرق من حرز، فأما إذا كانت السرقة من غير حرز فإنه لا يجب القطع وإنما فيه عقوبة تعزيرية، ويراد بالحرز المكان الذي يحفظ فيه مثل هذا المال المسروق، وليس لذلك ضابط في الشرع ولا في اللغة، فنضبطه بالعرف، وبالتالي يختلف ذلك باختلاف أعراف الناس[2]

العوامل المؤثرة في مقدار العقوبة في الجرائم المستجدة

تحدثت في الفصل السابق عن الأدلة الإجمالية التي يمكن بواسطتها استخراج وصف الفعل الحادث بكونه جريمة، وفي هذا الفصل سأتحدث عن العوامل المؤثرة في مقدار العقوبة للجرائم الجديدة، ومرادي هنا التنبيه على بعض الأسباب التي تجعل المجتهد يستخرج مقدار العقوبة.

وهذه العوامل يمكن استخراجها بواسطة تتبع الأوصاف التي علل بها الشارع العقوبات والمقارنة بينهما، فهذا المبحث يعتبر تطبيقاً لمباحث العلة عند الأصوليين.

ولا يمكن لباحث أن يستوعب تلك العلل التي أثرت في مقدار العقوبة شرعاً في مثل هذا البحث، فالكتابة في هذا الموضوع تستحق رسالة علمية، إلا أنني اكتفي هنا بالتنبيه على أصول هذه العلل مع الإتيان ببعض النصوص الشرعية والمسائل الفقهية في ذلك حتى تتضح الحال.

واعتمدت في الأدلة على نصوص الكتاب والسنة، وفي المسائل الفقهية على كتاب الشرح الكبير لشمس الدين ابن قدامة.

---

(١) مجموع فتاوي ابن تيمية ١٩/ ٢٣٥، شرح مختصر الروضة ٣/ ٢١٢

(٢) منتقى الأخبار ٢/ ٧٢٢، المغني ١٢/ ٤٢٧.

ولا يتعارض هذا مع انقسام العقوبات إلى حدود لا يمكن تغير مقدارها، وتعزيزات موكولة إلى اجتهاد القاضي ويدل على عدم التعارض أمران :

- الأول : أن التعزيزات يقدرها القاضي من خلال النظر في هذه العوامل ونظائرها.

- الثاني : أن الحدود وإن كانت لا تتغير إلا أن جرائم الحدود قد لا تصل إلى إيجاب الحد كما لو فقد منها شرط أو وجد معها مانع، فحينئذ يكون تقدير العقوبة موكولاً إلى القاضي يقدرها بحسب العوامل المحيطة بها.

ومن هنا يتضح لك أن هذا التقسيم ملتفت فيه إلى العقوبة، وحديثنا ملتفت فيه إلى الجريمة، ولكل مجاله.

أولاً : العوامل المتعلقة بفاعل الجريمة

هناك عدد من العوامل التي تتعلق بالجاني ولها تأثير في مقدار العقوبة وأشير هنا إلى أهمها :

العامل الأول : قصد الجاني

فتختلف العقوبة المطبقة على الجريمة بحسب قصد الجاني. فليس المتعمد مماثلاً للمخطئ في ذلك، لأن الإثم إنما يكون على المتعمد دون المخطئ، قال تعالى : ﴿ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا .. ﴿٢٨٦﴾ ﴾[1]، قال الله قد فعلت[2]

---

(١) سورة البقرة، الآية ٢٨٦

(٢) أخرجه مسلم (١٢٦) كتاب الإيمان : باب بيان أنه سبحانه لم يكلف إلا ما يطاق، وأحمد ٢/ ٤١٢.

وفي الحديث : (رفع عن أمتي الخطأ والنسيان) [1]، وليس المراد بذلك انتفاء العقوبة عن المخطئ والناسي مطلقاً، وإنما المراد أن المتعمد آثم بجنايته فاستحق عقوبة أعظم من عقوبة المخطئ، لأن التأثيم يتعلق بخطاب التكليف وهو صادق على المتعمد دون المخطئ، والعقوبة متصلة بخطاب الوضع، وخطاب الوضع قد يتعلق بأفعال المخطئ والناسي [2]

والمراد بالمخطئ من لم يقصد الجناية [3]، وكونه مخطئاً لا يعفيه من بعض آثار فعله ، كما في قوله تعالى : ﴿ .. ومَن قُتِلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ودِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ... ﴿٩٢﴾ ﴾ [4] فأوجب عليه الكفارة والدية مع كونه مخطئاً [5]

العامل الثاني : عقل الجاني وسنه

فإذا كان الجاني مجنوناً أو صغيراً فإنه لا تطبق عليه العقوبة التي تطبق

---

(١) أخرجه من طريق ابن عباس : الدارقطني ٤/ ١٧١ ، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٣/ ٩٥ ، وابن حبان (٧٢١٩) والحاكم ٢/ ١٩٨ ، وابن ماجة (٢٠٤٥) والطبراني في الصغير (٧٥٢) والأوسط (٨٢٦٩) والكبير ١١/ ١٣٤ ، والبيهقي ٧/ ٣٥٦، وابن عدي ٢/ ٥٠٨ و٦/ ٢١٧٢ ، والعقيلي ٤/ ١٤٥ ، وعن ابن عمر ، أبو نعيم في الحلية ٦/ ٣٥٧ ، والطبراني في الأوسط (٨٢٧٢)، وعن أبي هريرة : الدارقطني ٤/ ١٧١ ، وعن أنس : ابن عدي ٢/ ٥٠٨ ، وعن أبي ذر : ابن ماجة (٢٠٤٣)، وعن ثوبان الطبراني ٢/ ٩٧ ، وعن أبي بكرة وأبي الدرداء : ابن عدي ٢/ ٥٧٣ ، ٣/ ١١٧٢

(٢) روضة الناظر ١/ ٢٢٤

(٣) الشرح الكبير ٢٥/ ٣٩.

(٤) سورة النساء ، الاية ٩٢

(٥) الشرح الكبير ٢٥/ ٣٩.

على الكبير العاقل، لأن الأول لا يلحقه الإثم فهو غير مكلف بدلالة قوله ﷺ : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق) [1]

وكونهما غير مكلفين لا يدل على عدم معاقبتهما في بعض الجرائم، لأن ذلك من خطاب الوضع وليس من خطاب التكليف [2]، ومن هنا قال العلماء بأن المجنون والصبي إذا قتلا، فإنه لا يجب عليهما القصاص [3] وإن وجبت الدية بفعلهما على عاقلتهما [4]، والكفارة في مالهما [5]

---

(١) أخرجه عن علي : أبوداود (٤٤٠٣)، وأحمد ١/ ١١٦ و١١٨ و١٥٤ وأبن خزيمة (١٠٠٣) والدارقطني ٣/ ١٣٨، والترمذي (١٤٣٣)، والنسائي في الكبرى (٧٣٤٧) وأبن ماجة (٢٠٤٢) والبيهقي ٣/ ٨٣ و٧/ ٣٥٩ و٨/ ٢٦٥، والطيالسي (٩٠) وأبو يعلى (٥٨٧)، وأبن حبان (١٤٣) والحاكم ١/ ٢٥٨ و٢/ ٥٩ و٤/ ٣٨٩ وصححه ووافقه الذهبي.

ومن طريق عائشة أخرجه أحمد ٦/ ١٠٠، وابن حبان (١٤٢) والدارمي ٢/ ١٧١ وأبوداود (٤٣٩٨) والنسائي ٦/ ١٥٦ وابن ماجة (٢٠٤١) وابن الجارود (١٤٨)، والترمذي (١٤٢٣) والحاكم ٢/ ٥٩ وصححه.

ومن طريق أبي قتادة أخرجه الحاكم ٤/ ٣٨٩ صححه الحاكم وقال الذهبي : عكرمة ضعفوه.

ومن طريق ابن عباس أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٤٢٧) والكبير ١١/ ٩٨

ومن طريق شداد بن أوس وثوبان أخرجه الطبراني في الكبير ٧/ ٢٨٧، وفي مسند الشاميين (٣٨٦ و ٣٥٠٠).

(٢) روضة الناظر ١/ ٢٢١

(٣) الشرح الكبير ٢٥/ ٧٩، وانظر : ٢٦/ ١٦٧

(٤) الشرح الكبير ٢٥/ ٣١٤.

(٥) الشرح الكبير ٢٦/ ١٠١

العامل الثالث : اعتقاد الجاني

فإن العقوبة المقدرة على الجريمة تختلف باختلاف اعتقاد الجاني. ومن أمثلة ذلك من أقدم على قتل غيره يظن أنه على حق في قتله شرعاً كما لو شهد شهود بإثبات القتل فقام ولي الدم بالقصاص ثم قام الشهود بتكذيب الشهادة[1]، أو أقدم على الجريمة ولم يعلم كونها محرمة[2] وبدل على ذلك أنه لما بال أعرابي، والأعرابي مثله لا يعلم بتحريم البول في المسجد عادة، لم يعنفه النبي ﷺ ولم يعاقبه بل قال له : (إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هي لذكر الله تعالى وقراءة القرآن)[3]، ولهذا لم يعاقب عمر الرجل الذي زنا ولم يكن عالماً بتحريم الزنا[4]

العامل الرابع : اختيار الجاني

ومن هنا يفرق في بعض المسائل بين عقوبة الجاني الذي اختار الجناية، والجاني الذي أكره عليها[5]، ويدل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ..﴿١٠٦﴾﴾[6] وروي عن النبي ﷺ أنه درأ الحد عن أمرأة استكرهت على الزنا[7]

---

(١) الشرح الكبير ٢٥/ ٣٢ و٦٠

(٢) الشرح الكبير ٢٥/ ٥٧ ، ٢٦/ ١٦٩ و٢٨٨ و٤٢٧ .

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٥) كتاب الطهارة : باب وجوب غسل البول .

(٤) أخرجه عبدالرازق ٧/ ٤٠٣ ، والبيهقي ٨/ ٢٣٩

(٥) الشرح الكبير ٢٦/ ٢٨٩

(٦) سورة النحل . الآية ١٠٦

(٧) أخرجه الترمذي (١٤٥٤) كتاب الحدود : باب ما جاء في المرأة إذا استكرهت على الزنا، وابن ماجة (٢٨٩٥) كتاب الحدود : باب المستكره، وأحمد ٤/ ٣١٨، وأبوداود (٤٣٧٩)، والنسائي في الكبرى (٧٣١١) وابن ابي شيبة ٩/ ٥٥٠، والبيهقي ٨/ ٢٣٥ .

العامل الخامس : دوافع الجاني

فإن بين دافع الجاني وبين مقدار عقوبة الجناية ترابطاً عكسياً في كثير من الجرائم التي جاءت الشريعة ببيان عقوبتها، فكلما ازداد الدافع كلما خفت العقوبة، فلما كانت دوافع الأب في قتل ابنه أقل من دافع القتل عند غيره لم يشرع في حقه القصاص [1]. وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : (ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم : شيخ زان، وملك كذاب، وعائل مستكبر) [2]، فلما كانت دوافع هؤلاء للجناية أضعف من غيرهم استحقوا عقوبة أعظم من عقوبة غيرهم، إذ كلما كبر الإنسان ضعف داعيه للزنا، وكلما كان الإنسان فقيراً ضعف داعيه للتكبر

وأيضاً قد يفعل الإنسان ذنباً صغيراً لكن بدافع معين يجعله يستحق عقوبة أكبر، كما لو كان الداعي الكبر، كما ورد في الحديث أن رجلاً كان يأكل بشماله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم كل بيمينك، فقال : لا أستطيع، قال : لا استطعت، ما منعه إلاّ الكبر، فما استطاع رفعها بعد ذلك [3]

العامل السادس : مدى تحمل الجاني للعقوبة

فالعقوبة تختلف باختلاف تحمل الجاني للعقوبة، فمثلاً : من قُرّر في حقه عقوبة الجلد، ولم يكن يتحمل الجلد بالسوط فإنه يجلد بأطراف الثياب

---

(١) الشرح الكبير ٢٥/ ١٢١

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧) كتاب الإيمان : باب بيان غلظ تحريم اسبال الإزار وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم.

(٣) أخرجه مسلم (٢٠٢١) كتاب الأشربة : باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما.

ونحوها[1]، وقد روي أن رجلاً مريضاً مرضاً شديداً زنا بأمرأة فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا مائة شمراخ[2] فيضربوه ضربة واحدة[3]

ثانياً : العوامل المتعلقة بالجريمة

تختلف العقوبة التي يستحقها الجاني بحسب نوع الجريمة التي فعلها الجاني والأحوال المحيطة بها، والمتأمل في أدلة الشريعة يجد عدداً من العوامل المتعلقة بالجريمة تؤثر في مقدار العقوبة، ومن هذه العوامل :

العامل الأول : آلة الجريمة

فالعقوبة المقدرة على جريمة استخدمت فيها آلة تؤدي إلى الجريمة غالباً ليست مماثلة لعقوبة جريمة استخدم فيها آلة لا تؤدي إلى الجريمة غالباً، ومن هنا حكم بعض العلماء بمغايرة العقوبة فيما لو جرحه بإبرة أو شوكة فمات منها عن العقوبة فيما لو قصده بسكين أو سيف أو نحوهما[4]، وورد في الحديث : (إلاّ إن في قتيل خطأ العمد قتيل السوط والعصا والحجر مائة من الإبل)[5]

---

(١) الشرح الكبير ٢٦/ ١٩٢

(٢) الشمراخ : هو طرف النخلة الذين ينبت فيه الرطب والتمر

(٣) أخرجه أبوداود (٤٤٧٢) كتاب الحدود : باب إقامة الحد على المريض، والنسائي ٨/ ٢١٢، كتاب القضاة : باب توجيه الحاكم إلى من أخبر أنه زنى، وابن ماجة (٢٥٧٤) كتاب الحدود : باب الكبير والمريض يجب عليه الحد، وأحمد ٥/ ٢٢٢.

(٤) الشرح الكبير ٢٥/ ١١

(٥) أخرجه النسائي ٨/ ٤٠، وابن ماجة (٢٦٢٧) والدارقطني ٣/ ١٠٤، وأبوداود (٤٥٤٧)، وابن حبان (٦٠١١) وأحمد ٢/ ١٦٤ من حديث عبدالله بن عمرو، وأخرجه أحمد ٢/ ١٠٣ من حديث ابن عمر، والنسائي ٨/ ٣٩، وأبوداود (٤٥٤٠) وابن ماجة (٢٦٣٥) والدارقطني ٣/ ٩٣ من حديث ابن عباس.

العامل الثاني : تكرار الجريمة

فإن تكرار الفعل من صاحب الجريمة مشعر بقلة اكتراثه واهتمامه، فيناسب أن تقرر له عقوبة زاجرة، ومن هنا قرر العلماء أن الصغيرة لا تُرد بها الشهادة إلاّ إذا تكررت [1]

العامل الثالث : صغر الجريمة

فإنه إذا كانت الجريمة صغيرة فإن عقوبتها لا تبلغ عقوبة الجريمة الكبيرة، فمثلاً من سرق أقل من النصاب لا تقطع يده بخلاف سارق النصاب [2]

العامل الرابع : احتفاف الشبهة بالجريمة

يراد بالشبهة اختلاف الأحوال والظنون في الجريمة، والشبهات من الأمور التي تقتضي تخفيف العقوبة أو درءها بالكلية [3]، ومن هنا قرر العلماء أن الساحر الذي يركب المكنسة فتسير به في الهواء يعاقب عقوبة أكبر من الذي يسحر بالأدوية والتدخين [4]

العامل الخامس : بشاعة الجريمة

فكلما كانت طريقة فعل الجريمة بشعة كلما استحقت عقوبة أكبر غالباً، ومن هنا قرر العلماء أن من قتل غيره بطريقة معينة فإن القاتل يقتل بمثل هذه الطريقة [5]

---

(١) الشرح الكبير ٢٩/ ٣٤٠.
(٢) الشرح الكبير ٢٦/ ٤٨٨.
(٣) الشرح الكبير ٢٦/ ٢٨٤ و٤٥١ و٥٣٧
(٤) الشرح الكبير ٢٧/ ١٨٢
(٥) انظر الخلاف في : الشرح الكبير ٢٥/ ١٧٨

العامل السادس : المقارنة بين الجريمة والعقوبة :

فإن المقارنة بينهما تدل القاضي على مقدار العقوبة، فمثلاً لا يحسن أن يكون العقاب أعظم من الجريمة [1]، ومن هنا قرروا أن القصاص في الأطراف يشترط فيه الأمن من الزيادة والحيف [2]، كما لا يحسن إقرار عقوبة يتعدى ضررها على غير الجاني [3]، ومن هنا فإن الحامل لا تطبق عليها العقوبة حتى تضع ولدها [4]

العامل السابع : مقارنة الجريمة بما فيه عقوبة من جنسها

فإذا كان هناك جريمة قد قرر الشارع فيها عقوبة معينة، فلا يحسن بالقاضي أن يجعل في جريمة أقل من هذه الجريمة وهي من جنسها عقوبة أكثر من تلك العقوبة، فمثلاً لا يصح أن نجعل عقوبة القبلة أكثر من عقوبة الزنا الواردة شرعاً [5]

ثالثاً : العوامل المتعلقة بالمجني عليه

إذا كان هناك عدد من العوامل في الجاني تؤثر على مقدار العقوبة في الجرائم الحادثة، فكذلك هناك عدد من العوامل في المجني عليه تؤثر على مقدار العقوبة، ومن أهم ذلك ما يأتي :

---

(١) الشرح الكبير ٢٥/ ١٨٨

(٢) الشرح الكبير ٢٥/ ٢٤٥

(٣) الشرح الكبير ٢٦/ ٢٦٧

(٤) الشرح الكبير ٢٦/ ١٩٥

(٥) الشرح الكبير ٢٦/ ٤٥٨ .

العامل الأول : منزلة المجني عليه بالنسبة للجاني

فكلما كانت منزلة المجني عليه رفيعة بالنسبة للجاني كلما عظم العقاب، ومن هنا فإن الاعتداء على الأب أو الأم أعظم من الاعتداء على غيرهما، وكذلك الإساءة إلى الجار أعظم من الإساءة إلى غيره، وورد في الحديث : (والله لا يؤمن الذين لا يأمن جاره بوائقه)[1]، وفرق بين قتل المعصوم وغيره[2]. ومن هنا اعتبرت المكافأة في القصاص[3]، وفرق بين من سب النبي ﷺ ومن سب غيره من البشر[4]

العامل الثاني : تعلق الحقوق والواجبات بالمجني عليه

فإذا كان المجني عليه قد أنيطت به الحقوق والواجبات فإنه ينبغي رفع مقدار العقوبة المقدرة على الجاني، ومن هنا فالاعتداء على القضاة ورجال الشرطة ليس مماثلاً للاعتداء على غيرهم، وهذا هو الذي جعل بعض العلماء يقول بأن قاتل الإمام يقتل ولا ينظر إلى عفو أوليائه[5]

وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيامة[6]، فإن مال بيت المال لما كانت الحقوق تتعلق به فإن الاعتداء عليه أعظم من الاعتداء على غيره.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠١٦) كتاب الأدب باب إثم من لا يأمن جاره بوائقه، ومسلم (٤٦) كتاب الإيمان : باب بيان تحريم إيذاء الجار

(٢) الشرح الكبير ٢٥/ ٨٢.

(٣) الشرح الكبير ٢٥/ ٩٢

(٤) الشرح الكبير ٢٧/ ١١١

(٥) مصنف أبن أبي شيبة ٩/ ٣٦٨.

(٦) أخرجه البخاري (٣١١٨) كتاب فرض الخمس : باب قوله (فإن لله خمسه وللرسول).

العامل الثالث : إذن المجني عليه

فإذا أذن المجني عليه بأصل الجناية، فإن العقوبة حينئذ أخف مما لو لم يأذن غالباً، ومن هنا قرر العلماء أن من قطع ورماً من شخص قد أذن له بقطعه فمات فلا يجب على القاطع القود، بخلاف ما إذا لم يأذن المجني عليه بالقطع فإنه يجب عليه القود [1]

رابعاً : العوامل المتعلقة بآثار الجريمة

سبق أن من أدلة وصف الفعل بكونه جريمة ملاحظة الآثار المترتبة عليه، وكما تلاحظ الآثار في الاستدلال على الجريمة، تلاحظ أيضاً في مقدار عقوبة الجريمة، فكلما عظمت آثار الجريمة السيئة كلما عظمت عقوبتها، ولتأثير الجريمة في غيرها طرق عديدة نلمح إلى شيء منها فيما يأتي :

أولاً : تأثير الجريمة في نشر الجريمة

فإذا انتشر ذكر الجريمة فإن ذلك داع لإنتشار فعلها ومن هنا كانت المجاهرة بالمعصية أعظم في الذنب كما ورد في الحديث : (كل أمتي معافى إلاّ المجاهرين) [2]

ثانياً : تأثير الجريمة في جلب جريمة أخرى

فالجرائم التي تكون سبباً في جلب جرائم أخرى تعظم عقوبتها بحسب ما تجلب، ومن هنا ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال : (من الكبائر شتم

---

(١) الشرح الكبير ٢٥/ ١٤

(٢) أخرجه البخاري (٦٠٦٩) كتاب الأدب : باب ستر المؤمن على نفسه، ومسلم (٢٩٩٠) كتاب الزهد : باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه.

الرجل والديه، قالوا: يا رسول الله ﷺ، وهل يشتم الرجل والديه؟ قال: نعم، يسب أبا الرجل فيسب أباه، ويسب أمه فيسب أمه)[1]

ثالثاً: تأثير الجريمة في العلاقات الاجتماعية والأحوال النفسية

فإن الجريمة إذا أثرت في ذلك فإنه يحسن زيادة العقوبة من أجل درء هذه المفاسد، ومن هنا ورد في الحديث: (إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر من أجل أن ذلك يحزنه)[2]

رابعاً: مقارنة الآثار السلبية بالآثار الإيجابية للفعل

وأمثل هنا بجريمة تكتنفها الأحوال والآثار المختلفة، فجريمة الكذب تختلف بإختلاف آثارها، فالكذب للإصلاح بين الناس ورد الترخيص فيه[3]، والكذب على الله لإبعاد الناس عن الحق شدد الله فيه قال تعالى: ﴿.. فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَىٰ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِّيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٤٤﴾﴾[4]

والكذبة تبلغ الآفاق قال النبي ﷺ في عقوبة فاعلها: أنه يستلقي على قفاه ويقوم عليه آخر بكلوب من حديد فيشرشر شدقه ومنخره وعينه إلى

---

(١) أخرجه البخاري (٥٩٧٣) كتاب الأدب؛ باب لا يسب الرجل والديه، ومسلم (٩٠) كتاب الإيمان: باب بيان الكبائر.

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩٠) كتاب الاستئذان: باب إذا كانوا أكثر من ثلاثة فلا بأس بالمسارة والمناجاة، ومسلم (٢١٨٤) كتاب السلام: باب تحريم مناجاة الاثنين دون الثالث بغير رضاه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٦٩٢) كتاب الصلح: باب ليس الكاذب الذي يُصلح بين الناس، ومسلم (٢٦٠٥) كتاب البر: باب تحريم الكذب وبيان المباح منه.

(٤) سورة الأنعام، الآية ١٤٤

قفاه ثم يتحول إلى الجانب الآخر فيفعل به مثل ذلك، ثم يعود للجانب الأول وهكذا [1]

الخاتمـــــة

من خلال هذه الجولة حول تطبيق القواعد الأصولية على الجرائم الحديثة ظهر صلاحية هذه الشريعة وشمولها لأحكام المستجدات، وقد خرج الباحث بنتائج من أهمها ما يأتي :

١ ـ أن المجتهد ينظر في الأدلة الشرعية من خلال القواعد الأصولية لمعرفة ما هو نافع من الحوادث الجديدة وما هو ضار مع تقدير العقوبة المناسبة للجرائم الحديثة، بينما غير المجتهد يسأل المجتهد عن ذلك.

٢ ـ الأدلة النصية يعرف بها وصف الأفعال الحادثة بأنها جريمة من خلال عموم النصوص وإطلاقها ومفاهيمها.

٣ ـ كما أن الإجماع والقياس والنظر في مآلات الأفعال والأعراف طرق للحكم على الجرائم الحادثة.

٤ ـ هناك عدد من العوامل لها تأثير على مقدار العقوبات التي تقرر على الجرائم الحادثة منها ما يتعلق بالجاني ومنها ما يتعلق بالمجني عليه، ومنها ما يتعلق بالجناية ومنها ما يتعلق بآثارها.

ولئن كان هذا البحث قد تولى تأصيل الحكم على الجرائم الحديثة فإن البحث في تطبيق ذلك على جميع الحوادث الجديدة مما يجدر بالباحثين أن يولوه عناية خاصة.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٠٤٧) كتاب التعبير : باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الفجر

المراجع

المراجـــع

١ ـ الاجتهاد والتقليد في الشريعة الإسلامية، تأليف د. محمد الدسوقي. دار الثقافة، قطر، الطبعة الأولي، ١٤٠٧هـ.

٢ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حيان، تأليف علاء الدين ابن بلبان الفارسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٣ ـ الإحكام في أصول الأحكام، تزليف أبي محمد علي ابن حزم الظاهري، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ.

٤ ـ الإحكام في أصول الأحكام، تأليف علي بن محمد الآمدي، تحقيق د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي. الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.

٥ ـ إحكام الفصول في أحكام الأصول، تأليف أبي الوليد الباجي، تحقيق د. عبدالله الجبوري، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

٦ ـ إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تأليف محمد بن علي الشوكاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة الأولى. ١٣٥٦هـ.

٧ ـ الأشباه والنظائر، تأليف جلال الدين السيوطي. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٨ ـ أصول السرخسي. تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

٩ ـ أصول الفقه، تأليف عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه.

١٠ ـ أصول مذهب الإمام أحمد، تأليف عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٠هـ.

١١ ـ إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف شمس الدين محمد ابن قيم الجوزية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ.

١٢ ـ البحر المحيط في أصول الفقه، تأليف بدرالدين الزركشي، تحرير عبدالقادر العاتمي، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.

١٣ ـ البرهان في أصول الفقه، تأليف أبي المعالي الجويني، تحقيق د. عبدالعظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى. ١٣٩٩هـ.

١٤ ـ بيان المختصر (شرح مختصر ابن الحاجب) تأليف شمس الدين الأصفهاني، تحقيق د. محمد مظهر بقا، كلية الشريعة، مكة المكرمة، دار المدني، جدة، الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ.

١٥ ـ التبصرة في أصول الفقه، تأليف أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، تصوير ١٤٠٣هـ.

١٦ ـ التمهيد في أصول الفقه، تأليف أبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق د. مفيد محمد أبوعمشة، ود. محمد إبراهيم علي، نشر: كلية الشريعة، مكة المكرمة، طباعة دار المدني، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

١٧ ـ تيسير التحرير، تأليف محمد أمين أمير بادشاه، دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

١٨ ـ الجامع لأحكام القرآن، تأليف أبي عبدالله القرطبي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

١٩ ـ حلية الأولياء، تأليف أبي نعيم الأصبهاني. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٩هـ.

٢٠ ـ الدرة فيما يجب اعتقاده، تأليف أبي محمد ابن حزم، تحقيق د. أحمد بن ناصر الحمد، ود. سعيد القرني. مكتبة التراث، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٢١ ـ روضة الناظر، تأليف موفق الدين ابن قدامة، تحقيق د. عبدالكريم بن علي النملة، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.

٢٢ ـ سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، تأليف محمد هاشم البرهاني، مكتبة الريحاني. بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ.

٢٣ ـ سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، بدون تاريخ.

٢٤ ـ سنن أبي داود مطبوع مع شرحه عون المعبود، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ.

٢٥ ـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح)، تأليف أبي عيسى الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٦ ـ سنن الدارقطني. تأليف علي بن عمر الدارقطني. عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

٢٧ ـ سنن الدارمي. طبع بعناية محمد أحمد دهمان، دار إحياء السنة النبوية.

٢٨ـ السنن الكبرى، تأليف الإمام النسائي، تحقيق د. عبدالغفار البغدادي، ود. سيد كسروي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٢٩ـ السنن الكبرى، تأليف أبي بكر البيهقي. دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٣٠ـ سنن النسائي (بشرح السيوطي) دار الكتب العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

٣١ـ شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، تأليف شهاب الدين القرافي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ.

٣٢ـ شرح العمد، تأليف أبي الحسين البصري، تحقيق د. عبدالحميد أبو زنيد، مؤسسة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى. ١٤١٠هـ.

٣٣ـ الشرح الكبير، تأليف شمس الدين ابن قدامة، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي مع الإنصاف والمقنع، دار هجر، مصر، الطبعة الأولى. ١٤١٧هـ.

٣٤ـ شرح الكوكب المنير، تأليف ابن النجار الفتوحي، تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد، نشر كلية الشريعة بمكة المكرمة، طباعة دار الفكر، دمشق، ١٤٠٠هـ.

٣٥ـ شرح اللمع، تأليف أبي إسحاق الشيرازي، تحقيق عبدالمجيد تركي. دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٠٨هـ.

٣٦ـ شرح مختصر الروضة، تأليف نجم الدين الطوفي، تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.

٣٧ـ شرح معاني الآثار، تأليف أبي جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤٠٧هـ.

٣٨ـ صحيح ابن خزيمة، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي. الطبعة الأولى، ١٣٩١هـ.

٣٩ـ صحيح البخاري، تأليف الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، مطابع الشعب، ١٣٧٨هـ.

٤٠ـ صحيح مسلم، تأليف الإمام مسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، سنة ١٤٠٠هـ.

٤١ـ الضعفاء الكبير، تأليف أبي جعفر ابن حماد العقيلي. تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعه جي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٠٤هـ.

٤٢ـ العدة في أصول الفقه، تأليف القاضي أبي يعلي الفراء، تحقيق د. أحمد بن علي المباركي. الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

٤٣ـ العرف وأثره في الشريعة والقانون، تأليف أحمد بن علي المباركي. الطبعة الأولى. ١٤١٢هـ.

٤٤ـ علم أصول الفقه، تأليف عبدالوهاب خلاف، دار القلم، الطبعة العشرون، ١٤٠٦هـ.

٤٥ ـ الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق)، تأليف شهاب الدين القرافي، عالم الكتب، بيروت، بدون تاريخ.

٤٦ ـ الفصول في الأصول، تأليف أبي بكر الرازي الجصاص. تحقيق د. عجيل جاسم النمشي. وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى. ١٤٠٥هـ.

٤٧ ـ الفقيه والمتفقه، تأليف الخطيب البغدادي، تحقيق إسماعيل الأنصاري، مطابع القصيم، الرياض. الطبعة الثانية، ١٣٨٩هـ.

٤٨ ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، تأليف عبدالعلي الأنصاري، المطبعة الأميرية ببولاق، مصر، الطبعة الأولى. ١٣٢٢هـ.

٤٩ ـ قواطع الأدلة، تأليف أبي المظفر السمعاني، تحقيق عبدالله بن حافظ الحكمي.

٥٠ ـ القطع والظن عند الأصوليين، تأليف د. سعد بن ناصر الشثري، دار الحبيب، الرياض، الطبعة الأولى. ١٤١٨هـ.

٥١ ـ القواعد الفقهية الكبرى، تأليف د. صالح السدلان، دار بلنسية، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٥٢ ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام، تأليف العز ابن عبدالسلام، تحقيق عبدالغني الدقر، دار الطباع، دمشق. الطبعة الأولى. ١٤١٣هـ.

٥٣ ـ القول المفيد، تأليف محمد بن علي الشوكاني، تحقيق محمد الخشت، مكتبة القرآن، القاهرة.

٥٤ ـ الكامل في ضعفاء الرجال، تأليف الحافظ ابن عدي الجرجاني، تحقيق لجنة من المختصين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.

٥٥ ـ المبسوط تأليف الإمام السرخسي، عناية الشيخ خليل الميس. دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٥٦ ـ مجموع فتاوي شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع عبدالرحمن بن محمد ابن قاسم وابنه محمد، طبع بأمر الملك خالد بن عبدالعزيز آل سعود، مكتبة المعارف، الرباط.

٥٧ ـ مجموعة فتاوي ابن تيمية، (الفتاوي المصرية)، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، دار الفكر، طبعة منقحة، ١٤٠٠هـ.

٥٨ ـ المحصول في علم الأصول، تأليف فخرالدين الرازي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

٥٩ ـ المدخل الفقهي العام، تأليف مصطفى الزرقا، مطبعة الجامعة السورية، دمشق، الطبعة الخامسة، ١٣٧٧هـ.

٦٠ ـ المستدرك، تأليف أبي عبدالله الحاكم، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون تاريخ.

٦١ ـ المستصفي من علم الأصول، تصنيف أبي حامد الغزالي. تحقيق، د. حمزة بن زهير حافظ، شركة المدينة المنورة للطباعة.

٦٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي للطباعة والنشر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ.

٦٣ ـ مسند أبي داود الطيالسي، دار المعرفة، بيروت، بدون تاريخ.

٦٤ ـ مسند أبي يعلي الموصلي، تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦٥ ـ مسند الشاميين، تأليف أبي القاسم الطبراني.

٦٦ـ المسودة في أصول الفقه، تتابع على تأليفها ثلاثة من أئمة آل تيمية، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٤هـ.

٦٧ـ المصنف، تأليف عبدالرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

٦٨ـ المصنف في الحديث والآثار: تأليف ابن أبي شيبة، تحقيق عامر العمري الأعظمي، الدار السلفية، بومباي، الهند، بدون تاريخ.

٦٩ـ المعجم الأوسط، تأليف الحافظ الطبراني، تحقيق د. محمود الطحان، مكتبة المعارف، الرياض. الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

٧٠ـ المعجم الصغير، تأليف الحافظ أبي القاسم الطبراني، ضبط كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٠٦هـ.

٧١ـ المعجم الكبير، تأليف الحافظ أبي القاسم الطبراني، تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مكتبة أبن تيمية، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

٧٢ـ المغني. تأليف موفق الدين ابن قدامة المقدسي. تحقيق د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، ود. عبدالفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.

٧٣ـ المنتقى من أخبار المصطفى، تأليف مجدالدين ابن تيمية، تحقيق محمد حامد الفقي، نشر الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء السعودية، ١٤٠٣هـ.

٧٤ـ المنتقى لابن الجارود، تحقيق عبدالله هاشم اليماني، مطبعة الفجالة، القاهرة، ١٣٨٢هـ.

٧٥ـ المنخول من تعليقات الأصول، تأليف أبي حامد الغزالي، تحقيق د. محمد حسن هيتو، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ.

٧٦ـ الموافقات، تأليف أبي إسحاق الشاطبي. تحقيق مشهور سلمان، دار ابن عفان، الخبر، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٧ـ موسوعة القواعد الفقهية، تأليف د. محمد صدقي البورنو، الطبعة الأولى. ١٤١٦هـ.

٧٨ـ ميزان الأصول في نتائج العقول، تأليف علاء الدين السمرقندي، تحقيق د. محمد زكي عبدالبر، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٧٩ـ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، تأليف عيسى منون، إدارة الطباعةح المنيرية، مصر، بدون تاريخ.

٨٠ـ نشر البنود على مراقي السعود، تأليف عبيدالله بن إبراهيم العلوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى. ١٤٠٩هـ.

٨١ـ الوصول إلى الأصول، تأليف أبي الفتح ابن برهان البغدادي، تحقيق د. عبدالحميد علي أبوزنيد، مكتبة المعارف، الرياض. ١٤٠٣هـ.